

Distr.: General
3 October 2017
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة السادسة والثلاثون

١١-٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

البند ١٠ من جدول الأعمال

قرار اعتمده مجلس حقوق الإنسان في ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

٣٦/٣١ - حقوق الإنسان والمساعدة التقنية وبناء القدرات في اليمن

إن مجلس حقوق الإنسان،

إذ يسترشد بمقاصد ميثاق الأمم المتحدة ومبادئه، وبأحكام الإعلان العالمي لحقوق الإنسان ويستذكر معاهدات حقوق الإنسان الدولية ذات الصلة،

وإذ يسلم بأن الدول تتحمل المسؤولية الرئيسية عن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها،

وإذ يذكّر بقرارات مجلس الأمن ٢٠١٤ (٢٠١١) المؤرخ ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١، و٢٠٥١ (٢٠١٢) المؤرخ ١٢ حزيران/يونيه ٢٠١٢، و٢١٤٠ (٢٠١٤) المؤرخ ٢٦ شباط/فبراير ٢٠١٤، وقرارات مجلس حقوق الإنسان ١٨/١٩ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١١، و١٩/٢٣ المؤرخ ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٢، و٢١/٢٢ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٢، و٢٤/٣٢ المؤرخ ٢٧ أيلول/سبتمبر ٢٠١٣، و٢٧/١٩ المؤرخ ٢٥ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، و٣٠/١٨ المؤرخ ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، و٣٣/١٦ المؤرخ ٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦،

وإذ يذكّر أيضاً بقرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥) المؤرخ ١٤ نيسان/أبريل ٢٠١٥،

وإذ يرحب بالتزام الأحزاب السياسية اليمنية بإكمال عملية الانتقال السياسي على أساس مبادرة مجلس التعاون الخليجي وآلية تنفيذها، وإذ يؤكد الحاجة إلى تنفيذ التوصيات المقدمة في الوثيقة الختامية لمؤتمر الحوار الوطني، وإتمام صياغة دستور جديد،

وإذ يرحب أيضاً بالمشاركة الإيجابية لحكومة اليمن في محادثات السلام ومعالجتها المقترحات التي قدمها المبعوث الخاص للأمم العام إلى اليمن، وإذ يشجعها على مواصلة جهودها لتحقيق السلام والاستقرار في اليمن،



الرجاء إعادة الاستعمال

GE.17-17338(A)



* 1 7 1 7 3 3 8 *

وإذ يكرر تأكيد دعمه القوي لما يبذله الأمين العام ومبعوثه الخاص من جهود في سبيل التعجيل باستئناف مفاوضات السلام، وإذ يذكر بضرورة أن تتجاوب جميع أطراف النزاع مع هذه الجهود بطريقة مرنة وبناءة وبدون شروط مسبقة وأن تنفذ جميع أحكام قرارات مجلس الأمن ذات الصلة تنفيذاً كاملاً وفورياً،

وإذ يحيط علماً بالبيان الذي أدلى به رئيس مجلس الأمن بشأن اليمن في ١٥ حزيران/يونيه ٢٠١٧^(١)،

وإذ يؤكد من جديد التزامه القوي بسيادة اليمن واستقلاله ووحدته وسلامة أراضيه،

وإذ يقر بأن تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها عوامل رئيسية لضمان قيام نظام عدالة قوامه الإنصاف والمساواة ولتحقيق المصالحة والاستقرار في البلد في نهاية المطاف،

وإذ يسلم بأن القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني متكاملان ومتداعمان، وإذ يؤكد من جديد أنه ينبغي بذل كل الجهود لضمان وقف جميع انتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني وكفالة احترامهما احتراماً كاملاً إبان النزاعات المسلحة،

وإذ يدرك ما جاء في تقارير مكتب تنسيق الشؤون الإنسانية من أن حالة الطوارئ الإنسانية الراهنة تؤثر في التمتع بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وإذ يناشد الأطراف المتنازعة ضمان تيسير وصول المعونة الإنسانية وعدم إعاقته^(٢)،

وإذ يساوره القلق إزاء الادعاءات التي تفيد بوقوع انتهاكات للقانون الدولي الإنساني وانتهاكات وتجاوزات لقانون حقوق الإنسان في اليمن، بما في ذلك ما ينطوي منها على ارتكاب انتهاكات جسيمة بحق الأطفال، وشن هجمات على العاملين في المجال الإنساني والمدنيين والبنى التحتية المدنية، بما فيها المرافق والبعثات الطبية وموظفيها وكذلك المدارس، ومنع إيصال المساعدات الإنسانية، وفرض القيود على الاستيراد وقيود أخرى باعتبارها تكتيكاً عسكرياً، والقيود الشديدة على حرية الدين أو المعتقد، بما في ذلك بالنسبة للأقليات، مثل البهائيين، ومضايقة الصحفيين والمدافعين عن حقوق الإنسان، بمن فيهم المدافعات عن حقوق الإنسان، والاعتداء عليهم،

وإذ يشدد على الدور الهام الذي تؤديه وسائل الإعلام الحرة والمنظمات غير الحكومية المعنية بحقوق الإنسان في المساهمة في تقييم أوضاع حقوق الإنسان في اليمن تقييماً موضوعياً،

وإذ يذكر بالنداء الذي وجهته حكومة اليمن لإجراء تحقيق في جميع حالات انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان، وبالنداءات ذات الصلة التي وجهها مفوض الأمم المتحدة السامي لحقوق الإنسان، وإذ ينوه، في هذا الصدد، بالتقرير المؤقت الذي أصدرته اللجنة الوطنية للتحقيق في آب/أغسطس ٢٠١٧،

وإذ يلاحظ العمل المكثف الذي تقوم به اللجنة الوطنية للتحقيق والتحديات الكبيرة التي لا تزال تصطدم بها لإجراء تحقيقات مستقلة وشاملة في جميع الادعاءات المتعلقة بانتهاكات

(١) S/PRST/2017/7.

(٢) A/HRC/30/31 و A/HRC/33/38 و A/HRC/36/33.

وتجاوزات حقوق الإنسان، والانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني في اليمن، ويشجع النيابة العامة والقضاء اليمني على إتمام الإجراءات القضائية لتحقيق العدالة ومحاسبة المسؤولين عن التجاوزات والانتهاكات في أقرب وقت ممكن،

وإذ يلاحظ أيضاً العمل الذي اضطلع به الفريق المشترك لتقييم الحوادث،

وإذ يحيط علماً بالتوصيات والاستنتاجات المقدمة من المفوض السامي والداعية إلى إنشاء آلية تحقيق دولية مستقلة لتحري الوقائع والملازمات المحيطة بجميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان والانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني^(٣)، وبيان حكومة اليمن وتعليقاتها على التقرير،

١- يدين استمرار انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني في اليمن، بما في ذلك ما ينطوي منها على تجنيد الأطفال واستخدامهم على نطاق واسع من قبل أطراف النزاع المسلح، وعمليات الاعتقال والاحتجاز التعسفية، ومنع إيصال المساعدات الإنسانية، وشن هجمات على المدنيين والأعيان المدنية، بما فيها المرافق والبعثات الطبية وموظفيها وكذلك المدارس، ويشدد على أهمية محاسبة المسؤولين؛

٢- يهيب بجميع أطراف النزاع المسلح إلى أن تحترم التزاماتها وتعهداتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني الواجب التطبيق، خاصة ما يتعلق بالهجمات التي تستهدف المدنيين والأعيان المدنية، وأن تكفل وصول المساعدات الإنسانية إلى السكان المتضررين في جميع أنحاء البلد، وذلك بسبل منها رفع الحواجز التي تحول دون استيراد السلع الإنسانية، والحد من التأخيرات البيروقراطية، واستئناف دفع رواتب الموظفين الحكوميين، وضمان التعاون التام من البنك المركزي اليمني؛

٣- يهيب بجميع الأطراف في اليمن إلى أن تنخرط في العملية السياسية بطريقة سلمية وديمقراطية شاملة للجميع، بما يكفل مشاركة المرأة مشاركة متساوية ومجدية وانخراطها في عملية السلام انخراطاً تاماً؛

٤- يطلب من جميع أطراف النزاع المسلح وقف تجنيد الأطفال واستخدامهم، وتسريح المجندين منهم، ويدعوها إلى التعاون مع الأمم المتحدة من أجل إعادة إدماج هؤلاء الأطفال في مجتمعاتهم المحلية واضحة في اعتبارها التوصيات ذات الصلة التي قدمها الأمين العام في تقريره عن الأطفال والنزاع المسلح^(٤)؛

٥- يهيب بجميع الأطراف في اليمن إلى تنفيذ قرار مجلس الأمن ٢٢١٦ (٢٠١٥) تنفيذاً تاماً، الأمر الذي سيسهم في تحسين حالة حقوق الإنسان، ويشجعها على التوصل إلى اتفاق شامل لإنهاء النزاع؛

٦- يؤكد تعهدات حكومة اليمن والتزاماتها بضمان احترام تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها لجميع الأفراد الموجودين على أراضيها والخاضعين لولايتها، ويذكر، في هذا الصدد، بأن اليمن طرف في الاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز العنصري، واتفاقية القضاء

(٣) انظر A/HRC/36/33.

(٤) A/70/836-S/2016/360.

على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، واتفاقية حقوق الطفل والبروتوكولين الاختياريين الملحقين بها والمتعلقين باشتراك الأطفال في المنازعات المسلحة وبيع الأطفال واستغلال الأطفال في البغاء وفي المواد الإباحية، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، والاتفاقية الخاصة بوضع اللاجئين والبروتوكول الملحق بها، ويتطلع إلى مواصلة الحكومة بذل جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق الإنسان وحمايتها؛

٧- يهيب بجميع الأطراف إلى أن تفرج فوراً عن جميع البهائيين المحتجزين في اليمن بسبب معتقداتهم الدينية، وتكف عن إصدار أوامر توقيف بحقهم وتضع حداً لما يتعرضون له من مضايقات؛

٨- يعرب عن بالغ قلقه من تدهور الحالة الإنسانية في اليمن، وعن تقديره الدول والمنظمات المانحة لعملها على تحسين تلك الحالة ولتعهداتها بتقديم الدعم المالي إلى خطة الاستجابة الإنسانية في اليمن لعام ٢٠١٧؛

٩- يدعو جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة، بما فيها مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان، والدول الأعضاء إلى المساعدة في العملية الانتقالية في اليمن، بوسائل منها دعم تعبئة الموارد لمعالجة آثار العنف والتغلب على التحديات الاقتصادية والاجتماعية التي يواجهها اليمن، بالتنسيق مع الجهات المانحة الدولية ووفقاً لما تحدده السلطات اليمنية من أولويات؛

١٠- يعترف بصعوبة الظروف التي تعمل فيها اللجنة الوطنية للتحقيق، وبأن استمرار النزاع المسلح وانتهاكات وتجاوزات القانون الدولي لحقوق الإنسان وانتهاكات القانون الدولي الإنساني يستلزم مواصلة اللجنة ولايتها وتكثيف عملها وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم ٥٠ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧، ويحثها على أن تنجز مهامها بمهنية وحياد وشمولية؛

١١- يحث جميع أطراف النزاع المسلح على اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان إجراء تحقيقات فعالة ونزيهة ومستقلة في جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة لحقوق الإنسان والانتهاكات المزعومة للقانون الدولي الإنساني، وفقاً للمعايير الدولية، بهدف إنهاء الإفلات من العقاب؛

١٢- يطلب إلى المفوض السامي أن ينشئ فريقاً من الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين ذوي المعرفة بالقانون الدولي لحقوق الإنسان والسياق اليمني لفترة لا تقل عن سنة، قابلة للتجديد بإذن، تسند إليه الولاية التالية:

(أ) رصد حالة حقوق الإنسان والإبلاغ عنها، واستقصاء جميع الانتهاكات والتجاوزات المزعومة للقانون الدولي لحقوق الإنسان وللمجالات الأخرى المناسبة والقابلة للتطبيق من القانون الدولي التي ارتكبتها جميع الأطراف في النزاع منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، بما في ذلك الأبعاد الجنسانية المحتملة لتلك الانتهاكات، وإثبات الوقائع والملابسات المحيطة بالانتهاكات والتجاوزات المزعومة، وكشف المسؤولين عنها حيثما أمكن؛

(ب) تقديم توصيات عامة عن توطيد احترام حقوق الإنسان وحمايتها وإعمالها، وتقديم إرشادات بشأن الوصول إلى العدالة، والمساءلة، والمصالحة، ولأم الجراح، حسب الاقتضاء؛

(ج) التعاون مع السلطات اليمنية ومع جميع أصحاب المصلحة، لا سيما وكالات الأمم المتحدة المعنية والمكاتب الميدانية للمفوضية السامية في اليمن، وسلطات دول الخليج، وجامعة الدول العربية، بهدف تبادل المعلومات ودعم الجهود الوطنية والإقليمية والدولية الرامية إلى تدعيم المساءلة عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان في اليمن؛

١٣- يطلب تفعيل ولايته فوراً، ويطلب إلى المفوض السامي أن يعين دون إبطاء فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين في موعد أقصاه نهاية عام ٢٠١٧؛

١٤- يطلب إلى فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين أن يحيل تقريراً كتابياً شاملاً إلى المفوض السامي بحلول موعد انعقاد الدورة التاسعة والثلاثين لمجلس حقوق الإنسان، تليه جلسة تحاور؛

١٥- يشجع جميع أطراف النزاع المسلح في اليمن على أن تتعاون مع فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين وتيسر جميع أموره بكل شفافية؛

١٦- يطلب إلى الأمين العام والمفوض السامي أن يقدموا كامل الدعم الإداري والتقني واللوجستي اللازم لإصدار فريق الخبراء الدوليين والإقليميين البارزين على أداء ولايته؛

١٧- يطلب إلى المفوض السامي مواصلة تقديم الدعم في مجال بناء القدرات، والمساعدة التقنية والمشورة، والدعم القانوني لتمكين اللجنة الوطنية للتحقيق من الانتهاء من أعمالها، بما في ذلك إقذارها على التحقيق في الانتهاكات والتجاوزات المزعومة التي ترتكبها جميع الأطراف المتنازعة في اليمن، وفقاً للمعايير الدولية، وتقديم تقريرها الشامل عن انتهاكات وتجاوزات حقوق الإنسان المزعومة في جميع أنحاء اليمن، وفقاً للمرسوم الرئاسي رقم ٥٠ المؤرخ ٢٣ آب/أغسطس ٢٠١٧، حالما يكون متاحاً، ويشجع جميع الأطراف في النزاع في اليمن على أن تتعاون بالكامل مع اللجنة الوطنية للتحقيق والمفوضية السامية وتيسر جميع أمورها بكل شفافية؛

١٨- يطلب أيضاً إلى المفوض السامي أن يقدم إلى مجلس حقوق الإنسان، في دورته السابعة والثلاثين، إحاطة شفوية بالمستجدات المتعلقة بحالة حقوق الإنسان في اليمن وعن وضع هذا القرار وتنفيذه، وأن يقدم إليه، في دورته التاسعة والثلاثين، تقريراً عن حالة حقوق الإنسان، بما في ذلك الانتهاكات والتجاوزات المرتكبة منذ أيلول/سبتمبر ٢٠١٤، وعن تنفيذ برامج المساعدة التقنية وفقاً لما ينص عليه هذا القرار.

الجلسة ٤٢

٢٩ أيلول/سبتمبر ٢٠١٧

[اعتمد دون تصويت.]